ز / ز
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـ64390.65841ـدد القرار
تاريخه: 2024/6/04
تلخيص المستشار صلاح الشيحاوي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتـي:

بعـد الاطـلاع عـلى مطلـب التعقيـب المقـدم صـحبة مـا يفيـد خـلاص المعـاليم القانونيـة بتـاريـخ 2024/2/2 مـن طـرف الأسـتاذ **** المحامي لدى التعقيب بزغوان نيابة عن المتهم *****.

وبعـد الإطـلاع عـلى مطلـب التعقيـب المقـدم صـحبة مـا يفيـد خـلاص المعـاليم القانونيـة بتـاريـخ 2024/1/26 مـن طـرف الأسـتاذ **** المحامي لدى التعقيب بالقصرين نيابة عن نفس المتهم.

طعنـا في القـرار الاسـتئناف عـدد 12332 الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل بتـاريـخ 23 جـانفي 2024 والقـاضي نصـه "قضـت المحكمـة نهائيـا حضـوريا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي في حـق المتهمـة **** في خصـوص جريمـة مسـك مـادة مخـدرة مدرجـة بالجـدول ب بنيـة الاسـتهلاك والقضـاء في شـانها مـن جديـد بعـدم سـماع الـدعوى و اقـراره فيمـا زاد عـلى ذلـك مـع تعديلـه وصـفا باعتبـار الافعـال المنسـوبة للمتهم ****من قبيـل المشاركة في الجنايات المنسوبة للمتهمة **** وإقراره عقابا

وبعـد الاطـلاع عـلى القـرار المطعـون فيـه والتامـل في كافـة اجراءات القضية

وبعـد الاطـلاع عـلى ملحوظـات ممثـل الادعـاء العـام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون

من حيث الشكل

حيـث اسـتوفى مطلـبي التعقيـب جميـع شروطهمـا الشـكلية المنصـوص عليهـا بالفصـل 261 ومـا بعـده مـن م ا ج واتجـه قبولهمـا من هاته الناحية

cassation.tn

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها انه وردت معلومات على الادارة الفرعية لمكافحة المخدرات بتونس مفادها اعتزام كل من المدعوة **** و**** نقل كمية من المادة المخدرة من جهة القصرين الى تونس العاصمة بقصد بيعها و ترويجها هناك فتم نصب كمين لهما حيث تم القبض عليهما داخل احدى سيارات الاجرة بمدينة الفحص و قد تبين ان المدعوة ف*** كانت تحمل صفيحتين من المادة المخدرة بأماكن حساسة من جسدها اشترتها من مدينة القصرين من المدعو ******** بوساطة و تنسيق المتهمة ***** فانطلقت بذلك الأبحاث التي أسفرت عن صدور الحكم الابتدائي عدد 9679 بتاريخ 2023/9/25 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية القاضي ابتدائيا حضوريا في حق *** و*** وغيابيا في حق *** و**** بثبوت إدانة كل من ****** و ********* و ***** من اجل المسك بنية الاستهلاك واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب و اعتبار الجريمتين متواردتين في حقهم كثبوت ادانة *** من اجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب و سجن كل واحد منهم مدة عام واحد كثبوت ادانتهم جميعا من اجل المسك والحيازة والملكية والنقل والشراء لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية اتجار فيها و اعتبار جملة الجرائم المذكورة متواردة في حقهم على معنى الفصل 55 ق ج و سجن كل واحد منهم مدة ستة اعوام وتخطية كل واحد منهم بعشرة الاف دينار مع الاذن بالنفاذ العاجل في حق كل من *** و**** و عدم سماع الدعوى في حق ****و استصفاء الهواتف الجوالة و المبلغ المالي المحجوز واعدام المادة المخدرة وابقاء دفتر الادخار على ذمة صاحبه المدة القانونية فاستانفه كل من المتهمين *** و**** و**** و**** فتأيد مع التعديل مثلما هو مبين وصفه بالطالع

فتعقبه المتهم *** و نعى عليه ما يلي

ا- مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ *

1/تحريف الوقائع

قولا ان المحكمة اعتبرت ان تصريحات المعقب و بقية وقائع ومعطيات القضية تشكل تحريفا للوقائع باعتبار ان كمية المادة المحجوزة ضبطت لدى المتهمة ** و ان المعقب المذكور

cassation.tn

لـم يحجـز عنـه أي شيء كمـا لـم يـنهض مـن اوراق الملـف مـا فيـد ان الكميـة المحجـوزة عـلى ملكـه او انـه لـه بهـا علاقـة مهمـا كـان نوعهـا الامـر الـذي يجعـل القـرار القـاضي بادانتـه في خصـوص جـرائم الاتجـار لا سـند لهـا مـن القـانون و غـير مؤسـس عـلى معطيـات ثابتـة باوراق الملف.

2/ضعف التعليل

قـولا ان المحكمـة لـم تعلـل قرارهـا تعليلهـا سـليما مسـتمدا ممـا لـه اصـل ثابـت بـأوراق الملـف و لـم تجـب عـن كافـة العنـاصر الواقعيـة والقانونيـة المتعلقـة بالقضـية خلافـا لمـا اسـتقر عليـه فقـه قضاء محكمة التعقيب وطلب النقض و الإحالة.

II- مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ **

1/خرق الفقرة 3 من الفصل 32 من المجلة الجزائية

قـولا ان اركـان جريمـة المشـاركة غـير متـوفرة في جانـب المعقـب ضرورة انـه لـم تتـوفر فيـه الشرـ وط الـتي عـددها الـنص المـذكور والمتمثلـة في تسـهيل او مسـاعدة الفاعـل الاصـلي او مسـاعدته عـلى اخفـاء المحجـوز او عـلى ارتكـاب الجريمـة ضرورة ان مجـرد التواجـد و مرافقتـه المتهمـة *** لا يعتـبر ركـن مـن أركـان جريمة المشاركة

2/خرق احكام الفصل 5 من قانون المخدرات

قـولا ان نيـة الاتجـار هي امـر بـاطني يسـتدل عليـه بقـرائن خارجيـة تتمثـل في ضرورة وجـود حرفـاء حقيقيـين لا افتراضـيين و تجزئـة المـادة المخـدرة الى قطـع صـغيرة لتسـهيل عمليـة بيعهـا ووجـود مضـاربة بالمـال الامـر الغـير متـوفر لتمسـك المتهمـة *** بكـون المـادة المـذكورة معـدة لاسـتهلاكها الشخصي و لـيس الاتجـار مثلمـا تسـجل عليهـا خاصـة و ان الكميـة صـغيرة و لـم تتجـاوز المـائتي غـرام الامـر الـذي يجعـل الحكـم القـاضي باعتبـار المـادة المحجـوزة معـدة لاسـتهلاك الشخصي فيـه تعسـف عـلى حقـوق المعقـب فخـرق القانون

3/مخالفـة أحكـام الفصـل 4 مـن قـانون المخـدرات والفصل 168 م ا ج ج

cassation.tn

قولا ان المحكمة قضت بإدانة المعقب من اجل جريمة استهلاك مادة مخدرة استنادا الى إقرار المعقب فقط وفي غياب أي تحليل بيولوجي لسوائله الأمر الذي يجعل القرار مخالفا لأحكام الفصل 4 من قانون 1992 والفصل 168 م ا ج ج الذي أوجب حسن التعليل وطلب النقض و الإحالة

المحكمة

حيث يتجه قبل الخوض في الأصل ضم القضيتين لبعضهما البعض والبت فيهما بحكم واحد لاتحادهما في الموضوع والأطراف والتسبب

ا- في خصوص مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ****

حيث ان المطاعن التي تمسك بها المعقب المذكور ترمي في جوهرها الى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع و في تقديرها الأدلة وللنتائج المستخلصة منها وهو جدل موضوعي يختص به قاضي الأساس ولا يجوز مناقشته فيه متى كان قراره معللا تعليلا قانونيا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بأوراق الملف بدون تحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع او مس من مصلحة المتهم الشرعية.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه أسست قرارها القاضي بإدانة المعقب في خصوص جريمة المشاركة في المسك والنقل و الشرّ اء ومليكة وحيازة مادة مخدرة بنية الاتجار فيها على ثبوت مساعدته للمتهمة *** في الأعمال التحضيرية المسهلة للجريمة والمتمثلة في مرافقتها لمدينة القصرين بعد ان عرض عليها شراء المادة المخدرة من الجهة المذكورة وحضوره عملية التنسيق بينها والمدعوة *** فضلا عن حضوره عملية الشرّ اء ومعرفته بالبائع المدعو **** وهي كلها معطيات تؤكد مساعدته للمتهمة *** على الأعمال التحضيرية للجريمة وهو ما يجعل الدفع الذي تمسك به المعقب المذكور في غير طريقه ولا سند له من القانون.

cassation.tn

II- في خصوص مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ ***

1/عن المطعن المتعلق بخرق الفقرة 3 من الفصل 32 م ج

حيث تم الرد عن الدفع المذكور في إطار الرد على الدفوعات المقدمة من الأستاذ *****

2/عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 5 م ق 1992

حيث ان الدفع المذكور المتعلق بعدم توفر أركان جريمة الاتجار في مادة مخدرة فقد تم بدوره الرد عليه في إطار الرد على المستندات المقدمة من الأستاذة ***

3/في خصوص الدفع المتعلق بخرق الفصل 4 من قانون 1992

حيث تبين من حيثيات القرار المطعون فيه ان المعقب *** كان قد أدين من اجل جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب وقضي في شانه بالسجن مدة عام واحد و تخطيته بالف دينار رغم عدم خضوعه للتحاليل البيولوجية بدعوى عدم امكانية اخذ العينات في مستوصف 9 افريل والحال ان الجريمة المذكورة هي جريمة ذات طبيعة فنية بمعنى انه لا يمكن إثباتها الا بالتحاليل البيولوجية المجراة على سوائل المشتبه فيه.

وحيث ان فقه القضاء التونسي يكاد يكون قد استقر بصفة نهائية على الاتجاه المذكور حتى في صورة تعمد المشتبه فيه عدم اعطاء عينة من سوائله و رفضه الخضوع للاختبار المذكور.

وحيث انه في قضية الحال فانه فضلا عن كون المعقب لم يرفض الخضوع للاختبار الطبي مثلما جاء بالقرار المطعون فيه وبقية أوراق الملف بما ينفي كل قرينة على تهمة الاستهلاك المنسوبة اليه فانه من الواضح ان اعترافه المجرد باستهلاكه للمادة المخدرة إنما يهدف الى محاولته التفصي من تهمة المسك بنية الاتجار باعتبار كان و مرافقته المتهمة ***** قد تمسكا لدى سائر مراحل البحث بكون الكمية المحجوزة معدة للاستهلاك الشخصي وليس للاتجار فيها الأمر الذي يجعل

cassation.tn

الاعتراف بالاستهلاك الذي تأسس عليه حكم الإدانة في الجريمة المذكورة ضعيفا ولا يمكن ان يرتقي الى مرتبة إقناع الوجدان بصحته

وحيث أضحى بذلك القرار القاضي بإدانة المعقب **** من اجل جريمة استهلاك مادة مخدرة مخالفا لما استقر عليه فقه القضاء و مؤسسا على ما ليس له اصل ثابت بأوراق الملف واتجه نقضه.

وحيث اقتضى الفصل 270 من مجلة الإجراءات الجزائية انه اذا لم يكن الطعن مقدما من ممثل النيابة العمومية فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره ممن شملتهم القضية وفي هذه الحالة يحكم بالنقض بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا.

وحيث يفهم من النص القانوني المذكور أن المشرع رغبة منه في تكريس مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين المتقاضين وتمتيعهم بنفس الضمانات القانونية فإنه ألزم المحكمة بتوسيع دائرة النقض وجعلها تشمل بقية المتهمين الذين لم يكونوا طرفا في التعقيب بمعنى أنهم لم يطعنوا في القرار القاضي بإدانتهم كما لم تطعن ضدهم النيابة العمومية وذلك بإسعافهم بإعادة المحاكمة في حقهم في صورة ما إذا كانت الأوجه التي بني عليها النقض هي نفسها.

وحيث انه طالما ان الأوجه التي بني عليها النقض والمتمثلة في عدم وجود اختبار طبي يثبت استهلاك المادة المخدرة يتصل بغير المعقب *** أي يتضل بالمحكوم ضدها *** باعتبارها كانت قد ادينت بدورها من اجل الجريمة المذكورة رغم عدم وجود تقرير اختبار فان النقض يسري عليها وتنتفع به في حدود الجريمة المذكورة رغم كونها لم تطعن بالتعقيب مثلما اقتضى ذلك النص المشار اليه.

وحيث يستخلص مما سبق ان محكمة القرار المطعون فيه ولئن اصابت المرمى و كان حكمها سليم من الناحيتين الواقعية والقانونية في خصوص الجنايات المنسوبة للمتهمين

cassation.tn

فإنها أساءت فهم القانون وعرضت قضاؤها للنقض في خصوص جنحة الاستهلاك و اتجه بناء عليه نقض القرار المطعون فيه في خصوص الجريمة الأخيرة فقط و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهياة أخرى و ذلك في ما يتعلق بجنحة الاستهلاك المنسوبة للمعقب ***** وللمحكوم ضدها الغير معقبة ****.

و لهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 65841 شكلا ورفضه أصلا والحجز وقبول مطلب التعقيب عدد 64390 شكلا و أصلا نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها بهيأة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض و طبق ما تسلط عليه والإعفاء.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 جوان 2024 عن الدائرة الجزائية عدد 28 المتالفة من رئيسها السيد **عبد السلام دمق** وعضوية المستشارين السيدتين **صلاح الشيحاوي** و **محمد رؤوف اليوسفي** و بمحضر ممثل الادعاء العام السيد محمد **الناجم الغرسلي** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **سنية عبداوي**

و حرر في تاريخه

cassation.tn